

خبروا للاخرة تسلم لهم الدنيا فله تاملهم على ما اشتهت الله عليه فانهم لم يروا في الدنيا
الا ما ربه تفضيلا وفي الآخرة مستحقا وعسقا وانت مسئول عما جتر حوا واليسوا
عما جترت فلا تسلم دنياهم بفساد اخرتك فان اعظم الناس عسقا من اعظم
برنيا غرة فقال سليمان اما انك يا اعزبي قد سلكت لسالك وهو قطع سبيلك
فقال اجل يا امير المؤمنين ولكن لا عليك وحكي ان ابا بكرة دخل على معاوية فقال
انك اعد يا معاوية واعلم انك في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تاتي عليك لا يرد
من الدنيا الا نحواً ومن الاخرة الا قرباً وعلى اترك طالب لا تغتبره وقد نصب لك عاكلاً
تجوزه في السرعة ما تبلغه العلفه وما وشك ما لم يتق بك الطالب وانما نحن في
لا بل وفي الدنيا ونحن صابرون اليه باق ان خبرنا ان شرفه فمكنا ان دخول اهل
العلم على السلك طين اعنى علماء الاخرة فاما علماء الدنيا فيدخلون اليه من القبول
فيديونهم على العرض ويستنبطون برقايق الحيل طرق السوء فيما يوافق اغراضهم
وان تكلوا بمثل ما ذكرناه في معرض الوعد لم يكن قصدهم الا صلاح بل الكسب
الحاه والقبول عندهم وفي هذا غير وانا ان يخترهما لهما الحق اصدى ان يظهر ان قصور
في الوعد عليهم اصلا منهم بالوعد وس بما يلتبسونه على نفوسهم ذلك واذا انبا عيش
لهم شهوة ضغينة المشهقة وتحصيل المعرفة عندهم وعلامة الصوفى في طلب الصلح
لوتولى ذلك الوعد غيره من هو من اقل في العلم او وقع مرفوع القبول ونظر في العلم
يتبين ان يفرح به ويشكر الله تعالى على كفايته من المهرق وجب عليه ان يجعله
صانحاً فقام بما جرت عليه فانه يعظم به فردد فان كان بضاد في قلبه ترجح
لكلامه على كلام غيره فهو مغرور والتفتان ان يزعم ان قصور المشقة عن سبيل في دفعه
وهنا ايضا مظنة الغرور ومعايرة ما تقدم ذكره واذا ظهر طريق الوعد عليهم فلم يرس
في الاحوال العارضة في حقنا لطلبه المسلما طين ومباشرة اموالهم وسائل **مسئله**
اذ بعث اليك السلطان ما لا تقدر على الفقرا فان كان له مالك معي فلا يجازي
وان لم يكن بل كان حاكم ان يجعل القصدت بعد على المسكين كما سبق فلان تاخذ وتنتوي
ولا **تخص** باخذه ولكن من العلم او من امتنع منه فعد هذا يتصوى نظر فالاول منقول
الاول ان تاخذه ان امنت تلاوتك كذبت لا يجوز ولا يقا لغيره فيما شرتك انتقرت بما يحصل
اخذك لوان مال طيب ولولا لكذبت لا يجوز ولا يقا لغيره فيما شرتك انتقرت بما يحصل
الا من ذلك فلا تاخذه فان ذلك يجوز ولا يقا لغيره فيما شرتك انتقرت بما يحصل
منه ولا يرد على كسب الحرام **الغائبة الثانية** ان ينظر الديق عنك من الغائبة
واجتهال فيقتصدون بك في الاخذ ويستولون بدعوى جوازهم لا يفرقون فهذا العلم
من الاول فان جاز يستولون باخذ المشافح على جواز الاخذ ويطلقون عن تفرقة

واخذه على نية

واخذه على نية التفرقة فالمقتدى والمقتصد يدعيان ان يحتمل من هذا غاية الاحتراز
فانه يكون فعله سبب منلال خلق كثير وقصدي وهب من نية ان رجوا ان يبرال ملك
بشتمهم من الناس فيكون هم على كل امر الخبز يرفل باكل فتقدم اليه لم عنده بالسيف
فلما ياكل فقتل لم يبرال تاكل فقال الناس قرا اعتقدوا اني طوبيت باكل لحم الخنزير فاذا
خرجت سلمنا وتواكلت فلا يعملون ماذا اكلت ودخل وهب من نية وطاروس
على من يوسف الخ الحجاج وكان عاملا وكان في حوالة باردة فقال لخلها مهله ذلك
الطيشا والقد على ابي عبد الرحمن اي طاروس وكان قد نذر على الكرمي فالتى عليه فله
يرك يجرى كتحدي حتى اتى الطيشا عنده فغضب محمد بن يوسف فقال وهب كنت غنيا
فان تعضبه لوامننت الطيشا وتصرقت بلخال نعم لولا ان يقول من جرد اخذه
طاروس ثم لا يهمنع بما اصنع بعد اذا الغضبت **الغائبة الثالثة** ان يكون
ان يترك عليك الرحمة لتخصيص اياك وابتاؤه اياك بما اغتوه اليك فان كان
ذلك فلا تقبل فان ذلك هو السيرة القاتل والذوال في اعني ما يجب انظر اليك
ان ما اجبت لا بد وان تحرم عليه وتواهي فيه وقالت عابشة رضي الله عنها اجبلت
فوقس على حب من احسن اليها وقال صل الله عليه وسلم اللهم لا تجعل لفاخر عندي
ان يجذب قلبى بين ان القلب لا يكاد يمتنع من ذلك وروى ان بعض الاحرار اسلم اليك
دنيا بعشرة الاف دينار فاخرجهما كلها فاناها محمود واسع وقال ما صنعت
اعمالك هذا الخلق فقال سئل اصحابي فقالوا اخرجهما فقال اشرك الله
بك اشركت له الا ان ام قبل ان ارسل اليك فقال لا بل الا ان فقال اغالنت اخاف
ان قد صدقت فانه اذا احبب احب بقائه وكره عزله وتكسبه وموتد واخذت انفساع
يندر وقره ماله وكل ذلك حجت لا سبب الاظلم فهو من مؤتم قال سليمان وابن
عزود من رضى با مروان غاب عنه كان كفى شهده وقال تعال ولا تركوا الا الذين
والس لا ترموا باعالمهم فان كنت في القوة بحيث لا ترد ادحتا بذلك فلو باسى يا
عزود وقد حكى عن بعض عباده البصرة انه كان ياخذ اموالا ويفرقها فقيل لدا الاضاق
بهم فقال اخرجهما بيدي فاخذني الجنة شرعى ربه ما احبب قلبى لان الذي سخره للاشنة
وام كان ذلك المال بعينه من وجه حلال فهو محذور ومنه موملا انه لا يملك عن هذه
قال **مسئله** ان قال قائل اذا سار اخذ ماله وتفرقت ففهل يجوز ان يسوق ماله
في ويبيعه وتكسر وتفرق على الناس فنقول ذلك غير جائز لا يرد بما يكون له
باعتقده وهو على غير ان يردّه عليه وليس هذا اذا بعثوا اليك فان دعا قالا يظن
ان يصدق بحال يعلم ما كذ فيدل تسليمه على انه لا يعرف ما كذ فان كان

سئل
القلوب